العيدين حقيقة لان تكبيرات حقيقة ما شرعت الا فيما له حكم القيام كان في حكم تكبيرات
العيدين دفعة واحدة وهذا مما يعرف الايدي في هذا الموضع لان مقصود منه
اعلام من لا يسمع بخلاف تكبير الركوع لانه يؤتى في حالة الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين
للاعلام اعلم ان رعاية لفظ التكبير في العيدين واجب وكذا رعاية لفظ التكبير في
الافتتاح حتى يجب سجدة السهو اذا قال الله تعالى اكبر او اجل او اعز او اعظم في الصلوة
العيد دون غيره كذا في النافع وهذه الرواية تدل على ان تكبيرات الافتتاح في غير صلوة العيد صح
العيد لا غيره فيجب ولا يلزم من تركها سجدة السهو بل سنة وهي ينافي
رواية هذا المختصر لانه عده من الواجبات وحقق سجدة السهو بتركها للسهو
فلا تصح حمل الوجوب فيه على الفرض اذ لو كانت فرضا لفسدت الصلوة
بتركها وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في غايته الاول
من القسم الاخير وهو قسم الخاص وهو عن قوله تعيين الاولين الى قوله والمثنى فذلك
نترك كل من هذا الثمانية يوجب السجود السهو وفي البواقي وهي خمسة لا يجب
اما الانصات ومطابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر واما سجدة التلاوة فلان
تركها لا يتصور الا بعد وجوبها في وقت لا يقدر على اتيانها لخروجه عن الصلوة
واما تكبيرة العيدين وتكبير ركوعهما وسجودهما فلمكان الاشتباه لان اليوم
يوم ازدحم

يوم ازدحام وفيه العالم والجاهل فلو سجد الامام لو تفرقوا فيها الفتنة ولذا قال
العلماء وليس للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة العيدين والجمعة لانه
لو قراها وجب عليه السجدة فلو سجد لتشوش الخلق والا فقد بقي عليه
ابدا دين الحق لان سجدة الصلوة لا يؤدى الا في تلك الصلوة فان قيل
عبارة الكتاب يقتضي عدم وجوبها على من صلى صلوة العيد فانه خص
الثمانية الاول من القسم الاخير فلا يكون واجبا في غيرها لكنه واجب
كما ذكرنا فلما من الكشف وغيره لان سبب قلت ان تحقق فلا بد من الوجوب واما
السقوط بعارض وهو الاشتباه فلا ينافي الوجوب الا يرى انه لو طلعت الشمس
وعليه سجدة السهو لا يسجد ثم لا يقضي هذا عدم الوجوب عليه قلنا المراد
من واجبات الصلوة هنها هي الواجبات التي تتادى في الصلوة فلما ليس
كذلك يصح الاحتراز عنه وفي جميع الصور من القسم الاول وهو قسم العام
الا الطمانينة في الركوع والسجود فهي سنة لانه للاكمال الفرض لكنه يجب لان
فانها واجبة للغير اي انها شرعت تكميلا للركوع والسجود و
الخبر قطعي الدلالة ثبوت الظني وقد واظب النبي عليه السلام مواظبة هذا دليل صح
دائمة فلا يجب السجدة ولهذا الملاحظة قيل ينبغي ان يجب احتياطا
بعد السلام

Copyright © King Saud University